مادة ٣ ــ ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك .

وفى غير حالة الضرورة العاجلة توجه دعوة المجلس إلى الانعقاد قبل الموعد المحدد لذلك بثلاثة أيام على الأقل و يرفق بالدعوة جدول الأعمال وصور المذكرات وتقارير الموضوعات التى ستعرض .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور ثلاثة أعضاء عدا الرئيس، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتثبت محاضر جلسات المجلس وقراراته فى سجل خاص ويوقعها الرئيس وأمين المجلس .

وترسل صورة من تلك المحاضر والقرارات إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للسياحة .

مادة ٤ ــ تكون قرارات المجلس ملزمة للهيئة المصرية العامة للسياحة ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

مادة ٥ ــ يقدم المجلس تقريرا عن أعماله إلى وزير العدل كل ستة أشهر وتقريرا سنويا فى موعد لا يجاوز نهاية شهر يناير من كل سنة ، وترسل صورة من هذه التقارير إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للسياحة .

مادة ٦ ــ على وزيرى العدل والرى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

مادة ٧ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٩٥ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها فى البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة أقباط الكاثوليك بإقامة كنيسة لها بقرية جزيرة الخازندارية مركز طهطا محافظة سوهاج، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٩٥ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مستشارا بإدارة قضايا الحكومة كل من المستشارين المساعدين من الفئة (أ) السيدين :

محمد سميح حسنين يوسف

عبد الرحمن حسن السيد حسن فول .

(المادة الثانية)

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (أ) بإدارة قضايا الحكومة كل من المستشارين المساعدين فئة (ب) السادة :

أحمد الصادق أحمد مصطفى .

جمال الدين جودة اللبان ، (على سبيل التذكار)

أحمد أحمد إبراهيم سرور .

(المادة الثالثة)

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (ب) بإدارة قضايا الحكومة كل من النواب فئة (أ) السادة :

أحمد أحمد خشبة .

أحمد يحيى طه عزت .

(المادة الرابعة)

يعين نائبا من الفئة (أ) بإدارة قضايا الحكومة كل من النواب من الفئة (ب) السادة :

فتحى محمد محمد مقلد .

فتحى عبد السلام ابراهيم المقصر (على سبيل التذكار) .

مصطفى محمد حسن عمر .